

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**  
رقم ٢٢٧٥ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلـ المـادة ٦٢ منـ القـاـنـونـ رقمـ ٥٥ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تنـظـيمـ جـلـسـ

وـ عـلـ كـاـبـ المـؤـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـتـعـاوـنـيـةـ الـلـاسـكـانـ رـقـمـ ١٨ـ الـمـوـرـخـ ٢ـ يـوـنـيـةـ

سـنـةـ ١٩٦٢ـ التـعـيـنـ طـلـبـ الـمـوـاقـفـةـ مـلـ إـعـارـةـ الـأـسـتـاذـ مـهـدـ زـكـىـ مـوسـىـ جـادـاـةـ

الـمـسـتـشـارـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ مدـيـرـ الـلـادـارـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ الـمـؤـسـةـ لـمـدةـ سـنـةـ ٤ـ

وـ عـلـ موـافـقـةـ الـجـلـسـ الـلـامـسـ لـلـشـفـونـ الـإـادـارـيـةـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ عـلـ هـذـهـ

الـإـهـارـةـ

**قرر :**

مـادـةـ ١ـ يـعـارـ الأـسـتـاذـ مـهـدـ زـكـىـ مـوسـىـ جـادـاـةـ الـمـسـتـشـارـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ

مـدـيـرـ الـلـادـارـةـ الـقـاـنـوـنـيـةـ الـمـؤـسـةـ الـمـصـرـيـةـ الـتـعـاوـنـيـةـ الـلـاسـكـانـ لـمـدةـ سـنـةـ تـهـاـ

مـنـ تـارـيـخـ تـسـلـمـ الـعـمـلـ بـهـاـ مـعـ شـفـلـ وـظـيـفـتـهـ بـدـرـجـتـهـ بـالـجـلـسـ أـشـامـقـةـ الـإـهـارـةـ

مـادـةـ ٢ـ عـلـ رـئـيـسـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٢٧٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وـ عـلـ المـادـةـ ٦٢ـ مـنـ الـقـاـنـونـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ فـيـ شـانـ تنـظـيمـ جـلـسـ

الـدـوـلـةـ جـلـسـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

وـ عـلـ المـادـاتـ ٥١ـ ،ـ ٥٢ـ مـنـ الـقـاـنـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ فـيـ شـانـ

نـظـامـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ الـمـعـدـلـيـنـ بـالـقـاـنـونـ رقمـ ٤٠٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٥ـ فـيـ شـانـ

الـإـمـارـاتـ

مـادـةـ ٢ـ يـمـنـعـ بـلـ السـفـرـ بـوـاقـعـ حـشـرـةـ جـنـيـهـاتـ فـيـ الـبـلـةـ الـواـحـدةـ

مـعـ وـضـعـ بـلـغـ نـحـمـانـةـ جـيـهـ تـحـتـ تـصـرـفـ رـئـيـسـ الـوـفـدـ الـلـنـطـيـبـةـ نـفـقـاتـ

الـمـقـلـلـاتـ وـالـاسـتـقـلـالـاتـ بـعـدـ اـعـفـانـهـ مـنـ الـقـبـوـدـ الـمـالـيـةـ وـقـدـمـ إـسـتـدـادـاتـ

مـادـةـ ٣ـ رـئـيـسـ الـوـفـدـ أـنـ يـضـمـ مـنـ يـوـاهـ مـنـ الـمـكـتـبـ الـتـجـارـيـ بـسـفـارـةـ

الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ بـالـإـسـمـ الـسـوـفـيـيـ

مـادـةـ ٤ـ لـوـزـيرـ الـاـقـصـادـ أـنـ يـخـتـارـ مـسـتـشـارـينـ الـوـفـدـ وـمـتـدـرـينـ مـنـ

الـبـوـسـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـكـوـمـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ نـفـقـاتـ سـفـرـهمـ وـإـقـامـهـمـ

مـلـ حـسـابـ الـطـهـاتـ الـتـابـعـنـ لـهـ

مـادـةـ ٥ـ يـلـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ الرـسـمـيـةـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٢٢٧٤ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وـ عـلـ قـانـونـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ

**قرر :**

مـادـةـ ١ـ روـقـ عـلـ إـيـفـادـ السـبـدـ الـأـسـتـاذـ مـهـدـ عـلـ حـافـظـ نـائـبـ وزـيرـ

الـتـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ لـضـبـوـرـ الـمـسـكـ الـكـشـفـيـ الـعـرـبـيـ الـخـامـسـ الـمـرـمـعـ عـقـلـهـ بـالـمـلـكـةـ

الـمـغـرـبـ فـيـ الـمـدـةـ مـنـ ٢ـ أـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ إـلـىـ ١٦ـ أـغـسـطـسـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ

وـكـذـلـكـ حـضـبـوـرـ الـاجـتـمـاعـ الـسـنـوـيـ لـجـمـعـةـ الـكـشـفـيـةـ الـعـالـمـيـةـ الـذـيـ سـيـقـدـ بـالـجـمـعـاـ

فـيـ الـمـدـةـ مـنـ ٢٥ـ سـيـمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٢ـ إـلـىـ ٢٨ـ سـيـمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ

مـادـةـ ٢ـ تـحـمـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ بـلـامـعـةـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ جـمـيعـ نـفـقـاتـ

الـسـفـرـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـمـغـرـبـ ،ـ وـتـحـمـلـ الـجـلـسـ الـأـمـلـىـ لـلـكـشـافـةـ جـمـيعـ نـفـقـاتـ

الـسـفـرـ وـالـإـقـامـةـ فـيـ الـجـبـرـيـةـ .ـ

مـادـةـ ٣ـ عـلـ وزـيرـ الـتـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ قـرـارـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٩٩٣ (١٤ يوليه سنة ١٩٩٣)

جمال عبد الناصر